
KÖPRÜLÜ KÜT.
470
M. ASIM BY.


كتاب في علم الرماية . ٤٧١

كتاب في علم الرماية

بالنشاب واصوله ومسايله
ومذاهبه وكم هي مذهب
وعدد مسايله وعلل
الرماية وذكر عيوبها وما
يزيل ذلك ومن اي شي
يحدث وبالله التوفيق
اللهم صل على سيدنا محمد نبي الرحمة وشفيع الامة وعلى
اله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل

47

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

قال الشيخ الاستاذ ابو الحسن علي بن عبد الله
ابن نبيل رحمة الله عليه اما بعد فانه لا يحل
منع العلم لمستحقه ويجب اعطاوه منه اذا كان
طالبا عارفا بقدر العلم والعمل راغبا فيه لوجه الله
تعالى لا يطلب به المراياة ولا المباهات ولما ورد كتابا
من دمشق حرسها الله تعالى في العشر الاخر من ذي القعدة
سنة ثلث وخمسين وخمس مايه على يد رجل يقال له
صالح الشاغوري الرامي وترجمته في رمايته بالشام
بدمشق الى رماة النشاب بالقاهرة ومصر المحروستين
مسايل في علوم الرماية فمن شرحها كان راميا كاملا

ومن عجز عنها

ومن عجز عنها كان ناقص العلم والعمل قال
الشيخ الاستاذ رحمه الله ولم نعلم ان كاتب هذه
الرسالة كان طالب الامتحان والاختبار ام طالبا
للفايدة والاستظهار وموضع النظر في كلامه
قوله فمن شرحها كان كذا وكذا ومن عجز عنها كان
ناقص العلم والعمل فلما كان هذا الخبر هو المطلوب
لذاته وهو الكمال بصفاته لم نعجز عن رد الخطاب
ولا حاد عن الجواب ونظرت في هذا القول وسارعت
برد الجواب لهم ولساير الاصحاب اذ كانت هذه
المسايل طريفة شريفة وهي اصول الرمي والمهمات
في صناعة الرمي ايضا التي لا بد من معرفتها وهي

عظيمة المنفعة للعالم والمتعلم ذكر فوائد
في المسايل قوله اول من عمل القسي ورمى
بها واول من اقتدى به في الاقطار من هو
ثم الرمي كم هو اصل وما هي اصوله ثم كم
للرمي مذهب ثم اي المذاهب اصح واجود ثم كم
القباضات ظاهرة وباطنة وكم عددها ثم
العقود كم هي ظاهرة وباطنة ثم النكاية وكم
خصلة وما خصالها ثم التدميك من كم خصلة
وما خصالها وما يزيله ثم كم في يمين الرامي عيبا
ثم كم في شماله ثم كم في وجهه ثم كم قوسه
ثم كم في قوسه ثم كم في وتره ثم كم في سهمه

ثم كم في كشتبانه وما السبب في جودتها وما
يزيلها ثم كم علة يتحرك بها سهم الرامي ثم كم
في السهم منها ثم كم في الوتر منها ثم كم في الرامي
منها ثم ما يزيلها ثم سهم يخرج لاعبا من القوس
ثم يهدا الى الغرض وما العلة فيه وما يزيلها
ثم سهم يخرج ساكنا ثم يتحرك في وسط المدى
ثم يهدا الى الغرض ما العلة فيه وما يزيلها ثم سهم
يخرج ساكنا طول المدى ثم يلعب عند الغرض
ما العلة فيه وما يزيلها ثم سهم يخرج لاعبا من
وقت خروجه الى العرض ما العلة فيه وما يزيلها
ثم كم خصلة ثم السرعة في السهم وما هي ثم كم

في القوس عضو ثم كم له اسم ثم كم للنصل اسم
ثم الروايات ما هي واكثر ما يستحق الرامي واقل
ما يستحق منها ثم السبب في السهم يقع في القرطاس
لا ثابتا ولا زالجا ولا خازقا ما يلى صحيح شاذ لا يحتسب
ولا يعتد به ثم سهم لا يقع في القرطاس ولا
يصيبه فيحتسب لصاحبه صائبا ويعتد به
ولو تقصينا المسايل لطال ذلك وخرج
عن حد هذا الكتاب وملّ السامع ولكن الاختصار
ابلغ وكانها تخص الرماة بالقاهرة ومصر
بما ابداه لهم من ذلك وقال ايضا ملحقا
وقد اختلف الرماة في عقد الوتر اليمين واليسار

فمنهم من

فمنهم من قال اليمين اجود ومنهم من قال اليسار اجود
وقال قوم العقدتين التي تكون احداهما يمينا
والاخرى يسارا اخبرونا ايهما اجود واصلح
للنكاية ثم اختلفوا في الريش اي ريش اسرع
واجود قال الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه
وصلت المكاتبة الكريمة وقراناها وفهمنا المراد
منها وشكرنا الله سبحانه وتعالى اذ جعل في تلك
البلاد من يكون طالبا لهذه الفضيلة التي هي افضل
اسباب الجهاد التي هي احد دعايم الاسلام بدليل
قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاعلم ارشدكم الله [illegible]

الا ان القوة هي الرمي على ثلث مرات وقوله
صلى الله عليه وسلم لسعد ما فعل رميك فقال
يا رسول الله اني اقبلت على العبادة وتركت الرمي
فقال عليه السلام والذي نفسي بيده ما الذي اقبلت
عليه بافضل مما تركته وقوله عليه السلام ارموا
يا بني اسمعيل ان اباكم كان راميا ولو قصينا
ما في الرمي من الفضيلة لما وسعه المختصر
وفيما ذكرناه كفاية وبالله التوفيق قوله
اول من عمل القوس ورمى به فقد قيل فيه
وجوه كثيرة منها ما ورد في الاخبار ان القوس
اول من اظهره جبريل عليه السلام انزله على ادم

وعلمه كيف يرمي به حتى رمى الزاغ وهو فرخ
الغراب فاول من رمى على هذا ادم عليه السلام
والوجه الثاني ان ادم اول من رمى وعلمه
جبريل عليه السلام ثم ولده نوح عليه السلام وقيل
ان نمرود بن كوش بن حام بن نوح عليه السلام
ثم لند بن سام ثم رستم المجوسي ثم اسفنديا د
ثم جوبير وجماعة يكثر عددهم الى ايام ازدشير
ابن بابك هذا في الطبقة الاولى فيكون
ان ازدشير ثانيا من ثالث الرابع كندبز دهنا
الخامس رستم السادس اسفنديار السابع
جوبير الثامن سعد مولى جوبير التاسع طاري وزيره

العاشر درونه بن بابك الحادي عشر سابغه
الثاني عشر شهريار الثالث عشر ابد منوار
الرابع عشر بهرام جور الخامس عشر طاهر البلخي
وذكر ان اول من عمل القوس بعد قوس ادم
سام الملك وهو اول الطبقة الثانية وكان
في زمن نوح وولده طبقة بعد طبقة وذكروا
ان اول من عمل القسي العربية ابرهيم عليه السلام
عمل لاسحق قوسا ولاسمعيل قوسا وعلمهما الرمي
عليهما السلام واسمعيل لما شكر البيت وهي
الكعبه المعظمه وكذلك يعقوب عليه السلام كان
راميا المسئلة الثانية اول من اقتدي به في

الافاق

الافاق من الرماة من هو الذي وصل الينا علمه
ان اول من اقتدي به بهرام جور وابرهيم الباد ودي
وتلميذه محمد بن عيسى السمرقندي ثم طاهر البلخي
وتلميذه ابو العباس القرشي وعبد الرحمن بن احمد
الطبري ومحمد بن يوسف الاجادي وعبد الرحمن
ابن الفيروزبادي والرفا وتلميذه ابو سعيد
الخوارزمي وعبد الله بن زيد وابو الحسن
الكاغدي وابو موسى السرخسي والزراد
الزوزبادي وسعيد بن خفيف السمرقندي
وعمر البلخي وهو رابع الناس وادماهم وقد كان
في عصر كل واحد من هولاء جماعة من الرماة ولم

يبلغوا طبقته كمثل مبارك السرخسي وابو جعفر
البزوي وابو جعفر الخراساني **المسئلة الثالثة**
كم الرمي اصل وما هو فلا شك ولا خفي ان عند
اهل خراسان وغيرهم ان الرمي على وجوه مختلفة
ونذكر من ذلك ما يصلح لهذا فان اصول
الرمي عندهم اربعة وفروعه ثمانية فالاصول
قبض وعقد ونظر واطلاق واما الفروع
فهو التفويق على حسن واستواء وان تعرف
مقدار فوقه ومقدار وتره على فوقه ومقدار
كان سهمه من وتره ثم مقدار سهمه من فوقه
بل احراز بالدرقة ثم الشرعة ثم الصبر بتقوى الله
عز وجل

عز وجل لقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب وقوله تعالى والله
يحب الصابرين وقال محمد بن السرخسي اصول
الرمي ايضا اربعة فاولها عند الامساك
ثم المد ثم النظر ثم التفويق ثم الاطلاق وليس
احد من اهل خراسان وافق اهل فارس في الامساك
بعد المد وبعد الاطلاق واما مذهب ابي جعفر
محمد بن الحسن الهروي فان اصول الرمي عندهم
اربعة فاولها الشرعة ثم الشد ثم الجمع ثم الاحراز
بالدرقة فمن اخل بركن منها بطل الثلثة ودليل
ذلك عندهم رجل لقي عدوه فايهما كان اشرع ابتدا

كان اسرع رميا واشد عمادا رميا فهو الغالب
لغيره وان كان احدهما انكى واجمع فليس بنافع
فليس بنافع ما لم يكن سرعة فيبدا غيره وكل
رجل يصيب ولا ينكى ولا ينتفع بالاصابة دون
النكاية ورجل ينكى ولا يصيب لا ينتفع بنكاية
دون اصابته ورجل ينكى ويصيب ولا يحترز
بالدرقة فلا تنفعه لانه معرض للهلاك وفروع
الرمي عند شبعة ومن لم يحكمها لم يقع عليه اسم
رام وهي الايتار والتفويق والقفلة والقبض
والمد والنظر والاطلاق تحت الترس
واصول الرمي عند ابي موسى الخراز

اربعة

اربعة وفروعها ستة والعشر مفتقرة الى ثلث
خصال فتصير ثلثة عشر وهي القبض والعقد
والنظر والاطلاق واما الفروع فهي الايتار
والتفويق والرمي بحسن الهزاهز ثم الرمي
مع الجودة ثم مقدار قوسه وسلاحه فيداريه
الى ان يرمي به ولزومه بسلاحه والثلثة الاخيرة
بالقول والاخران بالعمل ثم تقوى الله تعالى
ثم الصبر وان لا ينحرف عن مقامه الا ان يكون
كلا عليه واما ابو هاشم البارودي فالاصول
عنده اربعة وهي القبض والقفلة والاعتماد
والاطلاق واصول الرمي عند الجند والمقاتلة

حدود ستة وهي اركانه واساسه الاول
اشيا القبض ثم النظر ثم شد التفويق
ثم شد الاعضا ثم جودة الاطلاق وثلاثة
ثم المد من لها والمقيم بجميعها وهو القلب
واصول الرمي عند طاهر البلخي خمسة وهو
التفويق والعقلة والقبض والاعتماد
والاطلاق واصول الرمي عند اهل فارس
ستة الاحتراز بالدرقة ثم القبض ثم سرعة
التفويق مع العقد ثم النظر ثم المد الى الانتها
باللزوم ثم الاطلاق بعد السكون على راس
المنكب وانما اردنا بالقلب كناية عن العقل

لان العقل

لان العقل اصله في القلب وفروعه في الدماغ
ومنه مواد النظر وصحة النظر متعلق به
والقبض والاعتماد متعلق بالنظر والتفويق
والعقد متعلق بالقبض والاطلاق متعلق
بالتفويق وهذا كان من هيئتهم الاولة
الذين يرمون عليه باللزوم على المنكب وعند
علمايهم ان الرامي اذا رمى سهم واحد
مع الاحتراز بالدرقة وثبات القلب وسكون
الجوارح كان انكى في العدو ومن غير ثبات قلب
وسكون وعلم وقع سهمه في عدو بعد صحة العمل
والنكاية والجمع لم ينل الرامي مزيدة ونابعهم

على ذلك اهل العراق من الواسطيين واصحاب
الرمي باللزوم رماة الدق والملح والنبال
واصول الرمي عند ابي جعفر الخراساني تسعة
خصال الاول اعتدال القوس ثم جودة
الاستيفا ثم الاعتدال ثم حفظ القبض ثم اللزوم
ثم السكون ثم صحة النظر ثم ثبات الشمال ثم
سلاسة الاطلاق واصول الرمي عند اسحق
اثنى عشر خصلة اولها اعتدال الوقا ثم الشرعة ثم الانتصا لعله عند
للعلامة حتى تكون محاذية لعينه اليسرى ثم
الابتدار ثم التفويق ثم القبض ثم الاعتماد ثم المد
على الثم ثم يكون النصل بين عقدتي الابهام ثم
الاطلاق

الاطلاق ثم الفتحة بالشمال وجميع اصول الرمي
تحت الهزار مخ على الرامي بالجوشن والردية
والخودة وجميع ما يقاتل به من سيف وغيره
فمن لم يحكم هذه الاصول وفروعها
لم يكن راميا كاملا وهذا هو الصحيح عند
الرماة وتفسير الهزار مخ درقة يكون دورها
قبضتها ثلثة اشبار واربع اصابع مفتوحة
وسميت بذلك لان لها الف مسمار فالهزار
الف والمخ واحد واصول الرمي عند
اهل فارس من الحربيين وهم على وجهين فاما
اصحاب الرمي باللزوم على راس المنكب

والسكون فالاصول عندهم احد عشر اصلا وهي
الاحتراز بالدرقة ثم القبض ثم سرعة التفويق
ثم النظر ثم الاعتماد باللزوم ثم النهاية ثم
السكون ثم الاطلاق ثم الخطرة ثم ثبات
الشمال وهذه توافق مذهب الاكاسرة
وفارس والواسطيين واصول الرمي
عند سعيد بن السمرقندي سبعة اصول
ستة منها افعال والسابع منها الوجه كانسان
له ست جهات والسابع ذاته واشبه شي بشي
افعال بافعال والبشر للباري سبحنه وتعالى
شبه ولا مثال فاولها عند الابتدا ولا يرى

الا

الا على قوس موتور ثم التفويق ولا يرى الا بعد
التفويق ثم العقد ولا يرى الا بعد عقد
ثم القبض ولا يرى الا بعد قبض ثم النظر
ولا يرى الا بعد النظر ثم الاطلاق ولا يرى
الا بعد الاطلاق وهذه اصول الرمي عند
هولا الاستاذين المشهورين بالعلم والحذق

المسئلة الرابعة كم الرمي مذهب واي
المذاهب اصح واجود فاما وجوه الرمي فكثيرة
ونحن نذكر ما يليق بهذه الرسالة وما يصلح
للخاص والعام من المذاهب **مذهب الشيخ
ابو هاشم** فمن ذلك ما ذهب اليه الشيخ الاستاذ

ابو هاشم الباوردي في الجلوس والانتصاب
والانحراف الشديد حتى انه يجعل الغرض الذي
يرميه محاذيا لمنكبه الايسر واما الايتار
فياخذ مقبض القوس بجميع كفه الايسر اخذا شديدا
ويجعل طرف السية السفلى من البيت الاول
تحت اصابع رجله اليسرى ودستار القوس
من البيت الاعلى على ركبته اليمنى واصل راحته
اليمنى على صدر السية ويمسك بالوسطى
قفا السية مشتكا لينا وخنصره وبنصره
مضمومتان في راحته ضما شديدا ثم يدفع
باصل راحته اليمنى عروة الوتر بالابهام
والسبابه

والسبابة ثم يفتل بخنصره فتلا شديدا بهدو
وسكون من وقت دفع الوتر الى ان يجعله
في الفرض ثم لا ينحي يده الا بعد علم ان القوس
صحيحا ثابتا وقد اخذ الوتر موضعا من الفرض
خوفا من ان يدور القوس فينكسر او من
عيب يكون فيه ثم ياخذ مقبض القوس بالخنصر
والبنصر من شماله والوسطى والسبابة
والابهام مفتوحات ثم ياخذ السهم بالابهام
والسبابة من يده اليمنى كما ياخذ الكاتب القلم
برفق ولباقة والخنصر والبنصر مضمومات
فاذا اراد النفوق حرك يديه جميعا حركة واحدة
يديه

عمل رمي السهم

حتى يلتقيان محاذيا لصدره ويتناول السهم بالسبابة
والابهام من نصفه ويعقد عليه ثلثين وتمسح عليه
بيمينه باقي السهم الى الفوق وتمسك دفة الفوق
مستمسكا شديدا ويجعل حلق الفوق على اول
عقدة من اصبعه الوسطى مما يلي طرفها ويدفع
السهم دفعا شديدا ولا ينظر الى يديه بل يكون
نظره الى العلامة ولا يفارق الوتر يده السهم
الى ان يضرب الوتر اصل الابهام ويتعدى
راس الفوق ثم يرد الفوق الى الوتر ويعقد
على الوتر ثلثة وستين ويشد الخنصر ولا
يعرف البنصر على الوسطى ثم ياخذ الوتر

من نفس

من نفس الحز مما يلي طرف الابهام ويضع راس
الابهام على مفصل راس الوسطى ويجعل
الاوسط من السبابة على وسط الابهام ومفصل
طرف السبابة منثنى على جانب الابهام واصل
الوتر بحيث لا يتصادم طرف السبابة والحز
والجز الثاني من اصل السبابة يتصل بجانب
الابهام مما يلي الفوق ويشد القبضة جميعا
ويكتم الاظفار ويفرج بين الابهام والوسطى
وهو ان ياخذ المقبض بشماله بالخنصر والبنصر
ثم الوسطى ثم يعرف السبابة اصلا ومنهم من
اختار ان يكون الخنصر شديدا ابدا ثم البنصر

دونه ثم الوسطى دون ذلك ثم السبابة دون
ذلك فيكون الابهام كالميت لا قوة له ولا حركة
ويجعل مقبض القوس بين جزى الاصابع وبين
الجز الثاني منها وطرف الابزجاك الاعلا من المقبض
في اصل ابهامه ملاصقا العقدته الاخيرة
ولا يفارق ابهامه الدبماك في حال الجز واسفل
الابزجاك يجعله دون زنده بعرض اصبع ونصف
الوسط راحته ويجعل نظره بالعين اليسرى
خارج القوس الى السن اليمين من داخل القوس
الى داير النصل الى العلامة وراسه مستويا
من غير تعويج ويخرج بشية قوسه قليلا الى يساره

دو

وقت اعتماده ويخرج شاكا مستويا متوازيا للارض
ولما يعتمد بالنصل على العقدة الاولة فيفعل
اولا نام مدا ودا بفركة معها على الوتر من نفس
الاطلاق ويفتح السبابة والوسطى من موضع
واحد من حيث لا يزول الخنصر والبنصر ويبلغ بعد
الاطلاق الى خلف اذنه ويفتح بشماله متوازيا
للاطلاقه بوقت واحد **وقال**
مذهب طاهر البلخي فتح السبابة والابهام والوسطى
عند الاطلاق ومذهبه في الجلوس والانتصاب
انه يجعل العلامة محاذيا لما بين عينيه ويأخذ
القوس بجميع اصابعه الخمس كانه يريد مدها

ايضًا بجميع اصابعه الخمس بيمناه كانه يريد ان يطر
بها محاذية فاذا اراد ان يفوق حرك يديه جميعًا
حركة واحدة حتى يلتقيان محاذيا لصرته ويفتح
من نفس حركته بيمينه ابهامه وسبابته ووسطاه
من يده اليسرى عن المقبض وسبابته كالمقراظ
اذا فتح ثم يتناول بها السهم على قدر شبر ويعقد
بيمينه على السهم عقد ثمان وثلثين ويمسح بيمينه
على باقي السهم الى ان يصل الى حلق الفوق فيمسكه
بالعقدة الثانية من السبابة وبطرف دائرة الوسطى
وصدر ابهامه ثم يدفع السهم الى الوتر دفعًا
شديدًا ثم بعد ذلك لا ينظر الى الفوق بل يكون

نظره الى العلامة ثم يعقد على الوتر بلسه ويشير
ولا يشدها ويكتم الاظفار ثم يجعل الوتر في
اول جز ابهامه وطرف ابهامه على العقدة الوسطى
ولا يفرجها عنه في المد ويكون الوتر محاذيًا
للنصف من طرف سبابته من غير ان يضربها
الوتر في الجز ثم يجعل حلق الفوق بين العقدة
الاخرة من سبابته مما يلي راحته وبين الجز الثا نى
منها ويجعل متن القبض في جز اصابعه الاربعة
وياخذ القبض باصابعه الخمس بعد ان يرد لحم را حته
الى وسط كفه اخذا لينًا ويجعل طرف الابهام ك
من المقبض الاعلى بين عقدتي الابهام واسفل

الابرنجك على نفس طرف العظم من زنده ويعتمد
العلامة بفتحة النظر من داخل وخارج ويميل
شيته قوسه السفلى قليلا الى يساره وقت
اعتماده ولابد عما ينقص ولا يزيد الى ان يطلق سهمه
ودقنه ملازما لمنكبه الايسر فاذا صح نظره
وعزم المد شد قبضته حتى تكاد انامله
تقطر دما ويجز هذا النوع خاصا دون ما سواه
واما مذهب اسحق الرفا فانه يحرف
قليلا في الجلوس والانتصاب حتى كان يجعل
العلامه محاذيا لعينه اليسرى ووافقه الطبري
على ذلك واذا اراد الابتدا اخذ القوس بجميع كفه
ثم

الايسر ويجعل طرف الشية تحت اصابع رجله اليسرى
ويجعل راس الابرنجك الاعلى على اصل الدستار على
ركبته اليمنى ويضع راحته اليمنى على اصل الشية
العليا ثم يمسكها مسكا لينا فاذا اراد ان يدفع
دفع الشية العليا بصدر راحته ثم يمسك الوتر
بين الابهام والسبابة مسكا خفيفا ثم يفتل
خصره قليلا لا يشد يداه ويكون من وقت دفعه
الى حيث يقع الوتر في الفرض ثم يبقى على حالته لا يرفع
يده اليمنى ولا رجله حتى يعلم ان القوس ثابتا صحيحا
ثم ياخذ مقبض القوس بخنصره وبنصره ويجعل
الثلثة من اليسرى مفتوحات وهي الوسطى والسبا
بة

والابهام ثم ياخذ السهم بيده اليمنى بالسبابة
والوسطى قد دسر من اسفله ثم يدفعه عن الارض
كما يدفع الطاير القش بمنقاره ليبني عشه ثم يعقد
عليه ثمانية وثلثين ويمسح على السهم الى بين الريش
ويجعل دفته الفوق مما يلي اصل السبابه ويمسكه
بالابهام وجانب الوسطى ويحرك يده حركة
سريعة حتى يلقيان تحت صدره من غير ان ينظر
الى يديه بل يكون نظره الى العلامة ثم يعقد على
الوتر بابهامه ما يسر الحر منهما ويكون محاذيا
للنصف من طرف سبابته شق المشاد ويعتمد
العلامة بالعينين جميعا من داخل وخارج وذلك

صوابه يديه

انه يغمض

انه يغمض ثم ينظر في اعتماده وان يجعل طرف
الابزيم الاعلى موازيا لانفه وينظر بالعين اليمنى
من داخل مع رايش النصل الى العلامة ويجعل
راسه مستويا ولا يعوجه يمينا ولا يسارا
ويجر جرا ساكنا محاذيا لما بين شفتيه فاذا بقي
من سهمه قدر اربع اصابع اختلسه اختلا سا
سريعا الى ان يبلغ النصل اصل الظفر وهو
الى وسطه فاذا بلغ الى ذلك افلت افلاتا
مستويا من نفس الوتر بفركه قبله الى
تحت شحمة اذنه باستوا مرفقه حتى لو التفت الى
وراه لو فتحت سبابته في فيه ثم يخطر بشماله

بالزند موافقة للمنى في حال واحد حتى يقابل
السبابة السفلى في الخطوة بصورته

واما مذهب الامام الطبري

مذهب الطبري

فانه كان في الاحتراف مثل اسحق الرفا وهو ان يكون
العلامة المحاذية لعينه اليسرى على ركبته
اليمنى عند ابتدا القوس في النفوق ويجعل
الفوق محاذيا بالانف جرا شيئا معتدلا لا من غير
خطف ولا تمطيط فاذا احس بالنصل جاوز
العقدة الاولة من الابهام شكر بمقدار ما
يهدي نصله ثم يفلت ممدودا بفركة من نفس
العمل الى حذو منكبه الايمن ويفتح شماله موازنا

لا ولاته

لا ولاته ويفتح صدره حتى يلتقي لوحا كتفيه من خلف
وهما الغضروفان ثم ارسل السهم فهذي حدثني
الفضل ان ابا بكر طاهر بن عبد الله البلخي كان
رجلا لين الاعطاف يميل الى رمي الملح بقوس
لين كالرمي على حد السيف بسهم بغير نصل
فيشق السهم نصفين وكانت له فضايل في العمل
بالقوس اللين وكانت له من العشرة عشرة وليس
يسقط له سهم قط ولذلك شاع ذكره وارتفع اسمه
ولم يكن عنده من رسوم الدرقة ولا غيرها شي
ولا من رمح ولا من سيف بل انفرد بالرماية فيجب
على من يدعي الاستادية والتعليم ان يكون عارفا

بجميع المذاهب ليفيد كل شخص ما يصلح لاعضايه
وتركيبه ليحسن به صورته وهذا كمال الاستاذية
والتعليم والله اعلم بالصواب المسلة الخامسة
واما ما سالت عن القباضات كم هي وما هي فاعلم
ان طاهر البلخي واصحابه كانوا يقولون بتربيع القبضة
وكان يعلم غلمانه بها ولم يرم قط بقبضة منحرفة
ولا علم غلمانه واما ابو هاشم الباوردي كان
يقول بتحريف القبضة جدا وكان يعقد على
القبضة تسعة وستين ويزعم ان الاكاسرة
كان رميهم كذلك واما الزرد زادي كان يقبض
متوسطا لا متربعة ظاهرة ولا منحرفة ولابي هاشم

خير الامور

خير الامور اوسطها ثم القباضات المربعة ما تكون
صحيحة الابتدا الوسطى من اصبعه الوسطى
ويمسك اسفل خلف القوس بطرف ابهامه
وسبابته مشتكا شديدا ويعقد ثمان وثلثين
ويدفع السبابة للفوق دفعا سريعا من حيث
لا يفارق الوتر دن السهم الى ان يضرب الوتر
اصل الابهام وسبابته ثم يرد الفوق الى الوتر
من غير ان ينظر الى السهم ولا غيره ويعقد على
الوتر ثلاثة وستين ويجعل الوتر في اول الجزء
من ابهامه على العقدة الوسطى من الاصبع الو سطى
ولا يبشنال عنها الى وقت الاطلاق ثم تكون سبابته

فوق الابهام محاذيا للوتر النصف من طرفها وتجعل
دقنا الفوق من القبلة من راس العقدة الاخيرة
من سبابته على مفصل العقدة وتجعل متن المقبض
بين اصول اصابعه الاربعة وبين الجزا الثاني منها
في قبضته وتجعل طرف الابزجك الاعلى من المقبض
بين عقدة ابهامه واسفل الابزجك من المقبض
على قدر اصبع واحدة من زنده وتخرج بسبابته
قوسه السفلى الى يمينه من وقت الاعتماد
وبردهما الى الاستوا مع ذراعه من نفس الجذب
وتصح نظره مع قبضته وراس النصل الى العلامة
بالعينين جميعا خارج القوس معولا على العين اليسرى

ثم

ثم يكون مد بشماله مدا واحدا لا يخفض شماله
لقرب المد ولا يرفعها لبعد المد بل تكون العقدة
الاخيرة من ابهامه اليسرى محاذيا لراس منكبه
الايسر من وقت اعتماده الى الاطلاق ولا يغير
ذلك في رمي البعيد ولا رمي القريب ثم يجر
سهمه جرا واحدا بلا تمطيط ولا ارتعاد ويكون
مجرى العقد مع السهم في الجر محاذيا بين شفتيه
لا ينزل ولا يصعد فاذا بلغ النصل الابزجك
سكن بقدر ما يفق النصل ثم يفلت يمينه من
الوتر الى صدر منكبه الايمن بحركة معها من
نفس الافلات متوسطة على الوتر من حيث لا يحو

السبابة بشئ من الفوق ولا بد ان السهم ولا الوتر
ولا راس الظفر من الابهام ويفتح بصدره مع شماله
من نفس عمله بالاعضاء كلها بغير انزعاج حتى يلتقي
الغضروفان وهما عظمي الاكتاف هذا مذهبهم
واما قولك اصحهم واجودهم فمعلوم ان كل
من ذكرناه من الاستاذين ان مذهبه واختياره هو
الصحيح لنفسه هذا فيما يختارونه لانفسهم واما
حد التعليم للمتعلم فمن الاستاذين من اختار لتلامذته
ما اختاره لنفسه ويراه الصواب ومنهم من يرى
لكل شخص خلقة وتركيبا وامتثالا يوافقه وكذلك
سبب اختلاف المذاهب في الرمي في ظاهرها وفاسدها

في باطنها من ثلثة اشيا اولها من متن المقبض الذي متن م
للقوس الثاني من طرف الابهام فاما الذي يحدث
من متن القبض فهو ان ياخذ متن المقبض من القوس
لحم راحته الى اصول حز اصابعه فينعقر ويوذي
وربما انعقرت وتزواله ان يجعل الرامي متن المقبض
اما في حز اصابعه وهو مذهب طاهر واما
الجز الثاني فهو مذهب اسحق الرفا وبن الجرين فهو مذ
هب بهرام جور بعد ان يرد لحم راحته الى وسط كفه
فاذا فعل ذلك زال عنه ما يحدث به من مقبض القوس
واما ما يحدث من الابهام الا من الفساد في
اصل الابهام فيكون من شيئين احدهما ان يكون

الابرنجك من تعاد فيق الحرفين فيعقر اصل الابهام
والثاني ان يرخي قبضته عند افتتاحه فيدور المقبض
في يده فيعقر الابرنجك **واما** اذينه من اسفل
الابرنجك من القبضة فهو ان يجعله من زنده مقدار
اصبعين الي وسطه فيدخل بذلك زنده في الوتر
ويضرب الوتر ذراعه ويزول اسم القبضة المربعة
عنها وسبيل ذلك ان يكون الابرنجك الاسفل
من المقبض على مقدار عرض اصبع واحد داخل
كفه ونصف زنده وهو مذهب اسحق الرفا وعلى طرف
العظم من زنده وكفه وهو مذهب طاهر فمتى عمل
ما وصفناه صحت القبضة المربعة ظاهرها وباطنها

وسبيل

وسبيل الرامي ان يعتمد على المقبض بكليته كفه
اليسرى وصبعه بين العقد وبين اصل الابهام
واصل السبابة ثم يغمز غمزا واحدا لتعدل البنيان
ولا يدخل احدهما دون الاخر وهذي الآن يستوي
يتصل النصل الى ما بين العقدتين من اصل الابهام
فاذا اراد ان يطلق زاد قليلا من حيث لا ينقص
قوة يده عما كان في يده وهذا اصح القبضة وسرعة والسرعة
والنكاية وكثيرة الاصابة والله اعلم **المسئلة
السادسة** في العقود وكم هي فالعقود التي
اجمع العلما عليها تسع عقود وهي ثلثة وستين
وثلثة وسبعين وثلثة وثمانين والحمر واني

وهو اربعة وعشرون وعقد الملح وهو لا يصلح
لرمي الهدف واما العقد القديم الذي رمت به
الاكاسرة والقدما من عهد ازدشير بن بابك
فانه ثلثة وستون وهو اشد في المد واصح
عند الاطلاق وهو تسعة وعشرون وعليه
عامة الرماة واما تسعة وعشرون فاختاره
قوم زعموا انه ابر في الاطلاق واشد في الابهام
واحد للسهم واما ثلثة وسبعون فهو اضعف
في المد واسرع للاطلاق واما ثلثة وثمانون
فهو قريب منه وهو اقوى في المد من ثلثة وسبعين
او مائة وستين وهو قريب منه في اطلاقه واما

الاربعة

الاربعة والعشرون فهو للقصير الابهام وطويل
السبابة والله اعلم **المسئلة السابعة** واما الزكا
فكم تكون من خصلة وما خصالها فاعلم ان الزكا
من عشر خصال تسعة منها في الوفا التام
الصحيح وواحدة في الانسان وصفة الوفا التام
الصحيح هو ان يبلغ النصل الى بين عقد في الابهام
وذكر ان الوفا وفاان احدهما ان يبلغ النصل
الى العقدة الاولة من طرف ابهامه والدبر قالوا هذا
انكروا على من يقول بجواز النصل هذه العقدة واحتجوا
بان النصل عدو وليس للانسان ان يدخل العدو على
نفسه فيوذيه واما الوفا الثاني فانه ايصال النصل

الى ما بين العقدتين من الابهام وشبهوا الوفآ
الاول بالدخان الذى يلحق العدو من النار اذا اردت
احراقه ولا يتلفهم بسرعة وشبهوا الوفا الثانى
الذى لا نهاية بعده ولا زيادة عليه بالنار التى ترمى لها
العدو فاذا لحقتهم اتلفتهم للوقت فهذا صفة الوفا
قال قوم ان الوفا من خمسة مواضع الاول طرف
الظفر الثانى من العقدة التى تحت الظفر الثالث من
العقدتين الرابع من العقدة الاخيرة الخامس
اسفل العقدة مما يلى راس الزند ولا يكون ذلك الا عن
قوس لينة على الرامى والذى عليه اكثر الرماة انه من عقدة
الابهام الذى تحت الظفر ومن لم يستوف سهمه

الى هذا

الى هذا الحد كان معيبا عند الرماة اصاب ام اخطا
وقال قوم اخرون حد الاستيفا هو ان يمده
حتى ينتهى راس النصل الى وسط عقدة الابهام
الاول والثانى باستوا وقالوا ان حد الانتها
ايضا نصف الابهام فانه نصف القوس وان
نقصت منه شيا انقصت من حظك فى العمل
وان زدت عليه كنت معتديا جايرا واما لاى معنى
امر بالاستيفا لانه منتهى الاستاذيه واحكام
امور الرمى فانه من لم يستوف لم يبلغ له سهم
واصل الرماية انها وضع الاصبع والنكاية
فمن لا نكاية له لا رماية له عند علما الصنعة

وحد المتقدمون مثل طاهر البلخي وابو هاشم
الباوردي واسحق الرفا حدا وهو انهم قالوا حد
الاشتيا هو منتهى الغاية في الطلب وتسكين
الجوارح وزادوا النكاية والله اعلم
المسئلة الثامنة واما الدمل من كم خصلة
وما الخصال التي تحدث فيه فاعلم ان الدمل
عيب فاحش اذا وجد في سهم من يدعي حذق
هذه الصنعة ووجد في قوسه او سهمه خرج
من جملة الرماة وسمي متعلما فان كان مستحيا
علم وان انف من ذلك ترك على جهله وهو
تحدث من عشرة اشيا الاول ان يغمز

باصل العقدة الوسطى من السبابة اليمنى على
بدن السهم من اول الجر الى اخر الاطلاق والثاني
ان يغمز هذه العقدة السهم في وقت الاطلاق
الثالث ان يغمز باصل سبابته على الفوق
الرابع استرخا القبض الخامس من غمز يكون
في رسوك القوس على السهم السادس
من غمز يكون في البينين على السهم السابع
من لين عنق القوس الثامن شعه العري بالفر ض
التاسع من شدة القوس العاشر من حر
او برد مفرط فانه اما يفسد القوس فيعوج او السهم
ويفسد الرامي فيضعف قوته عن المد ويفسد

صنعته فيورث التدميل وغيره فاذا اجتمع من
ذلك شي او انفرد اورث في السهم القصير تشققا
او انكسارا في البرسوك او اسفل منه على قدر
اربع اصابع يورث في السهم الحشي اثرا قبيحا
يسيرا كالعنابي خطا واحدا او يزول ذلك
عن الرامي بان قوسه مقدار وغمز سابع السهم
حتى ان يكون الوتر على الثلث او على البرسوك عن
عين الرامي وحتى القوس خارجين عن القبض
ويشد اصابعه الثلثه من يده اليمنى عند الاطلاق
باشد ما يمكنه حتى يظهر الدم من دون اصابعه
ولا يغير سبابته عن بدن السهم ولا فوقه في

دوره

وقت الجر ولا وقت الاطلاق ويصف العرا على
قدر الموافقه ويثبت يمنى قوسه ويعتمد في
الجر على الابهام اكثر من السبابة فيسلم منه والله
اعلم **المسئلة التاسعة** واما كم يحدث في
يمين الرامي عيب فهو اربعة عشر عيبا **الاول**
خروج اليمين الى اسفل وهو مذموم في سائر
المذاهب **الثاني** الاطلاق الى قدام **الثالث**
الاطلاق الى اليمين **الرابع** الى اليسار وهو شبه
دخول الوتر على الوجه **الخامس** عقر السبابه عند
الابتداء **السادس** عقرها عند الجر **السابع**
الطرق في السبابه **الثامن** سلخ حرف السبابه

التاسع الطرق في الابهام العاشر
اجتماع الدم في راس الابهام الحادي عشر
كسر الظفر من الابهام الثاني عشر سواد الابهام
الثالث عشر انفتاق ظفر الابهام الرابع عشر
اجتماع اللحم في مفصل الابهام وفيه ثلثة اخر
وهو تشعير الظفر بالطول وتشعيره بالعرض
المسئلة العاشرة كم يحدث في يسار الرامي عيب
وهو سبعة الاول طرق الذراع الثاني
طرق الوتر الكرسوع الثالث طرق القبضة
الرابع اجتماع اللحم في اصول الاصابع مما يلي
الكف الخامس سواد لحم اصول الاصابع

السادس

السادس عفر طرف الابهام السابع
شق طرف الابهام المسئلة الحادي عشر
كم في وجه الرامي عيب وهي خمسة الاول دية
طرف الوتر الوجه الثاني طرف الوتر اللحية
الثالث يخوص الى تغميض عينه الواحدة
الرابع يضم شفتيه الخامس ان يعوج رقبته
وسبيل الرامي ان يكون على هيئته وخلقته لا
يتغير فيه شيء ويستنشق الهواء الى حين اطلاقه
قليلا قليلا من حيث لا ينظر الى احد ولا يعبس وجهه
ولا يحلق عينيه ولا يضم حاجبيه المسئلة
الثاني عشر كم في القوس عيب وهي خمسة بنية

الاول القبضة المدورة الغليظة وهي تصلح
لمن لا خبرة له بالرمي لان اكثر الناس يأخذ المقبض
كما يأخذ قوس البندق ويشدونه بالزند ولا
يصلح تربيع القبضة لشي يقسمها الثاني
من التركيب والسياق وفسادهما الثالث
من كثرة القرون او قلتها الرابع قلة الخشب
او كثرته الخامس من التكريد وما يكون فيه
من الفساد والله اعلم المسئلة الثالثة عشر
كم في السهم عيب وهي ثمانية لين الخشب وحدة
صدر السهم ومن تركيب نصله ومن طرح ريشه
ومن فتح كازه ومن ثقب موضع نصله ومن النحت

وكثرة

ومن تفاوت الصانع فيه المسئلة الرابعة عشر
كم في الوتر عيب وهي ثمانية الطول المفرط
والقصير والتطبيع القليل والعلل الوا سع
العروق والضيقة بالصنف والدقيق عن المقدار
وضده المسئلة الخامسة عشر كم في الكشبا ن
عيب فمن العمل ان يكون مفسوداً من قبل الصا نع
وهذا يلزم الصانع واما ما يلزم الرامي
فهي في الميدان اثر ووجه الكشبان اثر وجانبه
اثر وذلك من فساد العقد والكلكل خلف
العقد وهي من الكشبان والانفراد تحت
وهو من الكشبان ايضاً والكلكل حتى

الابهام والسواد على العقدة الوسطانية من
الاصبع الوسطانية وفساد الاطلاق وصلاحه
بعد مخلصا من الوتر وان يطلق مخلصا وهو
ان يفتح عند الاطلاق السبابة والابهام والوسطى
سريعا والله اعلم بالصواب **المسئلة السادسة عشر**
لكم علة يتحرك السهم اعلم انه يتحرك من
اربعة وثمانين علة منها في السهم احد واربعون
فقد يكون من عوج ومن لين او شق او من قصر
يكون فيه على المقدار او غلظ وسط السهم وقد
يكون من غلظ موضع الفوق او يكون ايضا من
دقته وثقل نصله وبالعكس او من غيره مسطح

لعله او يكون ثم

النحت

النحت ويكون ضيقا عن الوتر او من سعته عن
الوتر او يكون احد جانبيه اعني الكاز اعلا او
دقة دقيقة والاخرى غليظة ويكون من طول
الدفس بالعرض وضده ومن ضيق اسفله عن الوتر
وسعة الراس او عكسه او يكون دسترونا قا
والاخرى مضطربة ومن خفة احد الريش او بالكسر
او بعض الريش نافرة او بعضها موسنا او من تقطيع
بعض الريش او من طول بعضه وقصر بعضه
او واحدة يمين والاخرى شمالا او ملتوية
ومقومة او بعض دسته وتقصير الباقي او يكون
قلده من راسه وتبنان من اسفلها **واما النصل**

فهو ان يكون ثقيلا والخشب والريش شديدا او
موضع النصل واسعا عنه او يكون ثقبه طويلا
وهو قصير او يكون النصل غير موافق للريش
واما القوس فهو ان تكون السية الواحدة
صلبة والاخرى لينة واختلاف الذكر بين في
البيتين او يكون من التوا اعلا القوس او من
اسفله او من فساد المقبض او شدة القوس
او من قيام طاقة **واما الوتر** فمن افراط طوله
او قصره او دقته او غلظه او ضيق العروة او
ضده او وسع السيتين او يجعل بين الكاد
والوتر فرجة ثم يطلق **واما الذي في الرمي**

فيكون

فيكون من وضع الوتر على الصدر او من العقد
او يكون من الكرسوع يمينا وشمالا او يعتمد
على اعلا السهم او من استرخاء القبض او من
فساد الاطلاق او من تقصير الوفاء او يرفع
الكاز عن مقدار ما ينبغي او ينزله او من
لصق القوس مع المرفق او يكون من قبض فوق
او قبض اسفل او من طرق الذراع للوتر او حر وج
اليمين او من الاطلاق الى قدام او من الحمل
على السهم فيحركه بقوة واما الذي من الكشتبان
فان يكون واسعا او وضعه في غير المفصل
او يكون صلبا او يزول عنه الوتر او الريح

وهو ان يغلب على السهم فيحركه بقوته والله اعلم
المسئلة السابعة عشر واما سهم يخرج لاعبا
ثم يهدا اما علته وما يزيلها فاعلم انه لفساد الصنعة
فيه اثر فهو يلعب فاذا نال الاستقام زال سيره
وزال ذلك باصلاح الفساد فيه من الاول
واما الذي يخرج ساكنا ثم يتحرك ثم يسكن
فاعلم ان محمد بن حسين الهروي ذكر هذه المسئلة
وقال سعيد بن حفنق السمرقندي وسعيد من
ايمة الرماة انما قال محمد بن الحسين هذا القول
ليمتحن الاستاذين لانه من المحال الذي لا يجوز
سماعه واما الذي يخرج ساكنا ثم يلعب قريب

الشن

الشن فاعلم انه من ضعف الدفع وعلة ذلك
ان يرمى عن قوس دون مقداره او يرمى عن
مقدار لعبد فوق مقدار القوس ويكون خاليا
موضع التركيب فيكون له قوة في اول خروجه
ولا يبقى الى الغرض فيلعب لنقصها واما الذي
لا يزال لاعبا حتى يقع في الغرض فذلك من موضع
البدن او من احد العلل التي ذكرناها وفي
لعب السهم ويزول ذلك بافتقاد السهم وازالته
والله اعلم المسئلة الثامنة عشر
لكم تتم الشرعة وما خصالها فاعلم ان الشرعة
تتم من اثنين وعشرين خصلة وهي من شدة القبض

والقفلة والاصابع من اليمنى قبل الخروج ومن خروج
سية القوس السفلى والارتكا الى الجانب الايمن
اذا بعد المد ولا يزول طرف ابهامه عن اصبعه يزيل
الوسطى في حال الجر ولا يلصق العقدة عضده
الايمن بباطن ذراعه عند الاطلاق ونصله يكون
موازنا للكاز ولا يغمر سبابته اليمنى على
الوتر ويطلق ممدودا على الوتر بقوة من حيث
لا يلحق شيا من ابهامه وسبابته لبدن السهم شي صوته
ولا لفوقه ويخلص الوتر ولا يلحق شي من اصابعه
ولا من اعضايه عند الاطلاق ويفتح وسطاه
وسبابته وابهامه في وقت واحد ويشد الخنصر
والبنصر

والبنصر فان شدة الكف بهما ويفتح شماله ويخطر
بها حتى يلتقي الغرض وقان ويعتمد في خطوته بزنده
الايسر وتخرج سية قوسه يسيرا ولا يتنفس
في حال الجر بل يستنشق الهوا ويرسله وقت الاطلاق
لما ذكرنا ولا ينبغي ان يكون ابهامه لاصقة
لكبد قوسه فبهذه تكون السرعة وقد حد
بعضهم زمان سير النشاب بعد الاطلاق الى
الغرض على مدى ستين قوس وخمس عدات
المسئلة التاسعة عشر كم في القوس عضوا
وما اسماها الفرض الاعلا وتسميه العرب الظفر
الاذا وهل ثم الظفر وتسميه العرب ايضا الكر
طبم

ثم السية الى حد العقب ثم العنق وهو الذي على
البندق الى اربع اصابع من البدن الاعلا وتسميه
العرب بلطايف ثم الدستار ثم البرسوك
من تحت الدستار ثم المقبض والعرب تقول
المجس والمجس وفي المقبض الديمل وهو مجرى
السهم وتسميه العرب الابهر والقرن الذي
يجمع دائر الطاقات للابرجك والذي على جنبي
المقبض البامور وكبد القوس وسطه والجنب
الذي في القوس المادكان وحرفي البيتين من الطاقات
تسمى الكبارجات والعقب الذي على ظهر القوس
يسمى الروز وكل عقب على ظهر يسمى روزا

والعقب

والعقب الذي على بطن القوس يسمى الاوزند والملوي
على عنق القوس يسمى البند واعلا القوس طرف
سيتها العليا ورجلها السية السفلى ووسطها
مجرى السهم فاذا كان المقبض مركبا على ظهر
القوس المادكر غير مداخل فيها فهو المنكحل
واذا كان متداخلا فيها برماذج والنكحل
اجود والنعل النعقفة التي يليها طرف السية
والحلل الذي بين السيتين والعمارة الرفيعة التي
تجر عليها الوتر واطنابه الشبر الذي على دائر
الوتر والعنل القسي الفارسيه والبادماديه
القسي التي تصلح للسفر **المسئلة العشرون**

كم في السهم عضو وما اسماها وهي الفوق وهو
موضع الوتر والشرجان وهما حرفا الفوق والاطو
وهو العقب الذي يجمع الفوق والرصاف والعقب
الذي فوق الرعظ والقرد الريش والقراود موضع
النبلي من تحت النصل والجفر والطامة وهو
العقب الذي على اطراف الريش مما يلي صدر السهم
والشرجة وهو العقب الذي يسند الريش ه
واما اسماء السهام والرماة وهما سهما ه
للهدف والمرنج وهو الذي يعلا به والمعبله وهو
الذي يرمى به الاشارات القريبة والمرنج ايضا سهم
طويل له اذان والمنصلة سهم عريض النصل

والمنتقض مثله والزهب وهو العظيم من السهام
والحفا الثقيل الصدر والمنجان الذي لا نصل له
ولا ريش له والمخلط الذي تثبت عوده على عوج ولا
يتقوم وانما امبر النشاب الدهن الحاذم ويسمى
خاشقا والمارق والمراخ هو الذي تعيبه الارض
حتى يصيب العرض الثاني الذي يصيب القرطاس
ويتنوا عنه والنافذ الذي لم ينفذ والطامس وهو
القريب الشن ثم الزاحف والمعطعط الذي لايضـ ـب
اذا رميت به والجابض الذي يقع بين يدي الرامي
والصابئ الذي يعدل يمينا وشمالا والدابر الذي
يمشر في الهدف والطالع وهو الذي يجاوز الهدف

والقاص ضده
المسئلة الحادية والعشرون
صفة النصول واسماؤها النصل اصل السهم
والمعلقة هو القريب الطويل المشقص وهو
طويل وليس بعريض والقطع وهو العريض القصير
العريض السنه وهو الممدود المدملك لا عرض له
والقطبة نصل الاهداف وجملة هذه الاسماء للعرب
وللعجم نصول كثيرة تصلح للنفد والنكايات
ولانواع شتى والذي اخترناه منها عشرة انواع
فمنها نصل يعرف بالابلج مربع الراس ممدود الاسفل
ويصلح للنفد والثاني نصل مكعب طويل الهرك
قوي يصلح للصيد والثالث نصل ممدود قوي يصلح للزرد

والرابع مثلث مصمت يصلح للجواشن والخامس
الكمالي نصل مثلث قصير السادس نصل يعرف
بالظفر كهيئة الظفر يصلح لنفد الدرق والجلود
السابع مجدد يصلح للخشب الثامن نصل يعمل
الطرفا ويصلب على الغضب التاسع النصول الصيديه
مثل الرشاح وغيره والعاشر للصبي الطويل
وفيه عوج يصلح للحسبان اسما اعضا النصول
قرنبه ظريفه وهي الجز المرتفع في وسط العراران
وهما القرنان منه والكلبتان عن يمين النصل
وشماله
المسئلة الثانية والعشرون
ما الزوائب وما اكثر ما يستحق الرامي منها وما

اقل ما ينبغى فيجب ان يعلم ان الرواتب مطلع
عليها ولبست واجبة ولا ركب عليها احد من
الصحابة ولا من التابعين ولا جانا عنهم الوفا بها عنه
والرامي عليها على ثلثة اوجه فاما الشافعي رضى الله
ومالك رضى الله عنه واهل العراق ولا يجيزوا لها
والله اعلم ۞ الحمد لله وحده
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم بعون الله



